# حوار..

## بقلم : احمد طلعت

عندما تولى العسكريون السلطة فى يوليو من عام ١٩٥٢ كان اول قرار اصدرته الحكومة هو الغاء الالقاب التى كان معمولا بها فى العهد الملكى ،وقيل وقتها ان رئيس الوزراء دخل اجتماع المجلس وهو صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا وخرج من الاجتماع وهو «السيد على ماهر» ..!! وهللت اجهزة الاعلام -وقتها -لهذا القرار واعتبرته اول خطوة على طريق المساواة بين المواطنين ،والتخلص من آثار العهد الملكى البائد ،وانجازا «ثوريا» خطيرا يجعل من المواطنين كلهم «سادة» متساوين فى الحقوق وفى الواجبات ،وهو مايجرى عليه العمل فى الدول المتقدمة التى ينادون المواطنين فيها بلقب «مستر» ابتداء من رئيس الجمهورية وحتى اصغر مواطن فى الدولة .

ومع مرور الأيام «تسلل» حب الالقاب الى بعض المواطنين ،فبدأوا فى ذكر القابهم العلمية او العسكرية قبل اسمائهم ونسوا كلمة «السيد» رغبة فى التميز عن بقية المواطنين ،وبالغ البعض منهم فوضع قبل اسمه ثلاثة أواربعة القاب ،فاصبحنا نسمع تعبيرات مثل السيد المهندس الوزير ،والسيد اللواء المحافظ ،والسيد الاستاذ الدكتور العميد ..وهكذا ..من الالقاب التى تستخدم بمناسبة وبغير مناسبة لمجرد حب الوجاهة والفخامة والتعالى على بقية الناس ،حتى الاعلانات الخاصة بالدعاية الانتخابية اصبحت -هى الأخرى تحمل القاب الاستاذ الدكتور ، والمهندس الوزير ،واللواء رئيس مجلس الادارة .

واضطرت الدولة ان تتدخل لوقف هذا «المهرجان» من الالقاب التى يستعملها بعض المواطنين بحق وبغير حق ،خصوصا وأن من يستعملون الالقاب بغير حق كانوا الاكثر عددا والاكثر نشاطا فى نشر الاعلانات مدفوعة الأجر ..!!

ولاحظت الدولة ان بعض من تركوا خدمة القوات المسلحة او جهاز الشرطة ومارسوا اعمالا مدنية لايزالون يستخدمون الالقاب العسكرية وهم فى وظائف مدنية أو بغير وظيفة على الاطلاق ،كما ان كل من حصل على الدرجة العالية او الممتازة فى الحكومة او القطاع العام قد اطلق على نفسه لقب «وكيل الوزارة» مع ان الدرجة العالية أو الممتازة هى مجرد درجة فى السلم الادارى لاتعطى لشاغلها الحق فى استخدام لقب وكيل الوزارة .

واصدرت الدولة فى هذا الشأن القانون رقم ٣٤١ لسنة ٥٦ الذى يحظر على من تركوا الخدمة بالقوات المسلحة وعينوا بوظائف مدنية او يقومون بأعمال مدنية ذكر اسمائهم مقرونة بالرتب العسكرية.

ثم عادت الدولة فى عام ١٩٨٢ واصدرت القانون رقم ١١٧ الذى يلزم العاملين فى الدولة التقيد بالمسميات الواردة فى القانون كما اصدر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة كتابه الدورى رقم ٧ لسنة ٨٩ مكررا ضرورة الالتزام بتطبيق هذه القوانين .

لكن صدور القوانين شىء وتطبيقها شىء آخر فى مصر ،فلازلنا نرى الالقاب المدنية والعسكرية تستعمل تعبيرا عن «الوجاهة» وبدون سبب مفهوم سوى التباهى على الناس .

والاخطر من ذلك ان أول «مروج» لهذه المهزلة هو اجهزة الاعلام الحكومية ،والصحافة التى يسمونها قومية ،والذى يتابع هذه الاجهزة وهذه الصحف يرى ان الالقاب لاضابط لها ولا رابط وان الاخبار والاعلانات مدفوعة الأجر -على حد سواء - تستخدم لترويج هذه الرتب والالقاب كما لو كان كل واحد من «السادة» العظام لايكفيه ان يكون سيدا وانما هو يريد ان يكون سيدا فوق السادة ..!!

فاذا ارادت الدولة ان تطبق القوانين التى اصدرتها وان تلزم المواطنين باحترامها فان عليها - قبل اى شىء آخر ان تلزم اجهزتها باحترام هذه القوانين وعدم اضافة اية القاب اخرى غير لقب «السيد» لأى مواطن مهما كانت وظيفته او عمله ابتداء من الوزراء والمحافظين وانتهاء باصحاب الاعلانات مدفوعة الأجر .

فاما ان يكون مواطن «سيد» واما يصبح كل المواطنين «باشاوات» حتى يستريح الجميع ..!!